

كتاب الأم

الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه .

قال الشافعي C تعالى : ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصلي فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلّي فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج به إن شاء وإن شاء خطب راکباً أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض كل ذلك جائز له